

أحرم بالعمرة متمتع بها إلى الحج وأشترط بها ولكنه مرض وفاته الحج الشيخ د. عبدالله العبيد

عبدالله العبيد

أبو محمد شفاه الله وسائل مرضى المسلمين من السعودية يقول حججت في قبل احد عشر عاما واحرمته بالعمرة متمتعاً بها الى الحج واشترطت في عمرتي الا انه بعد ان حل من احرامه في يوم السابع او الثامن اهل بالحج قبيل مرضه ولم - [00:00:00](#) تلفظ بالاشتراط في حجه. مرض بقي ثلاثة ايام في مرضه في المشفى بعيدا عن عرفة. فاته عرفة فاته اه يعني الحج هل عليه شيء؟ فائدة الاشتراط هو الاكريم يعني اشترط في اول عقده للاحرام في العمرة سواء كان متمتعاً - [00:00:17](#) او كان قارناً او كان مفرداً كل ذلك صحيح. الحمد لله. ولو فصل بين تمتعه يعني بفصل لا يشترط ان يعيد ذلك. يستر عليه. لان الاكريم متمتعاً بها الى - [00:00:37](#) حبسني فائدة الاشتراط هو انه يلبس يعني يترك احرامه ولا يلزمه دم. طيب. وكذلك لا يلزمه ان ان يتمه لو بقي فيه بقية فيما بعد. يعني وفاته الوقوف بعرفة فانه لا يلزمه يعني الاتمام بقية المناسك. لان عرفة قد فات عليه. احسن الله اليكم - [00:00:50](#)